الخمر بعد الاسلام فخرجت الخمر من ان تكون بدلا فيه ضرو
وباد اغير لبدل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده
او كاتب الكافر عبده المسلم على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان
العقد فيه انعقد فاسدا ويعتبر اداء لبدل المشروط فيه
من معنى التعليق فيعتق باعتبار ويضمن لمولاه قيمته لانه
ليس بمال كذا في التبيين **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله**
وما لا يجوز لفظ يجوز ساقط من خط المصنف
قوله للمكاتب بيع وشراء يعني ولو بمحابات يسيرة لا فاحشة
كما في الخانية وكذا الاجارة والاعارة والايداع والاقرار
بالدين واستيفائه وقبول حوالة بدين عليه لا ان لم يكن عليه
والشركة عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها
كما في البيع واطلق البيع فشمل ما اذا كان بثمن المثل او كان بالنقد
والنسيئة وبأي جنس كان من كثمن عند الامام وعندهما لا
يملك البيع بكالا يتغابن الناس في مثله وبالنسيئة كالوكيل
بالبيع كما افاده ملا مسكين ومحشيه كسيد الحموي وقال في
الجوهرة قوله فيجوز له البيع والشراء والسفر لان عقد الكتابة يوجب
الاذن في الاكتساب ولا يحصل الاكتساب الا بذلك وعلى هذا
قالوا يجوز ان يشتري من المولى لان المولى معه كالاجنبي و
ليس لاحدهما ان يبيع ما اشتراه من الآخر مراجحة على اجنبي
ولا يجوز للمشتري ان يشتري من مكاتبه درهمين بدرهم
لانه معه كالاجنبي اه **قوله** اي له ان يسافر وان شرط عليه

المولى

المولى ان لا يخرج من البلد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى عقد الكتابة
لان مقتضاه مالكية كيد على وجه الاستبداد والاختصاص
بنفسه ومنافع اكتسابه ونفسه وان لا يتحكم عليه احد وتحصيل
المال باي وجه شاء وذلك بان يتصرف كيف شاء وينفرد به فيبطل
هو دون العقد كذا في التبيين وقال ابن الشلبي قال في الولوالجية
ولو شرط عليه ان لا يخرج من مصر الا باذنه كان الشرط باطلا لانه
شرط يخالف العقد لان هذا العقد يجعل المكاتب مديونا وليس
لرب الدين ان يمنع المديون من السفر لكن الكتابة لا تفسد بهذا
الشرط اه قال صدر الشريعة لان الكتابة تشبه البيع ومع هذا هو
اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد في احد البدلين كما لو
شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها
عملا بالشبهين اه وقال في الكنز ولا تفسد الكتابة بشاهد الشرط لانه
ليس في صلب العقد اه قال الزيلعي لان الممكن في صلب العقد ان يكون
في البدل مثلا ان يشترط خدمته او كتابته على خمر او خنزير اه **قوله**
لانه من باب الاكتساب لانه يملك المهر به ويسقط عنه نفقتها **قوله**
لقيام ملك المولى فيها زاد الشمني ولانه تعجيزها وقد يعجز فيكون في
ذلك ضرر على المولى اه **قوله** وللمكاتب ايضا كتابة عبده لانها عقد
مبادلة والعتق ينزل بالاداء حكما كما في الجوهرة **قوله** وقال زفر ليس له
ذلك وهو القياس لانه يؤدي الى العتق وهو ليس له ان يعتق على مال
ولنا ان العقد لا يتضمن مثله ولهذا لا يجوز للوكيل ان يوكل ولا للقاضي
ان يضارب كذا في التبيين **قوله** بل هو انفع منه اي لان البيع لا يزيل

رب